

تقرير بشأن أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2017/ 2018

مقدمة

1. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذا التقرير امتثالاً لالتزاماتها في مجال تقديم التقارير أمام مؤتمر الدول الأطراف كما تنص على ذلك المادة 18 (3) من معاهدة تجارة الأسلحة والقسم 2 من الأمر التوجيهي الصادر من الدول الأطراف إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP1/CONF/3.

2. يغطي هذا التقرير أنشطة الأمانة في الفترة التي تعقب المؤتمر الثالث للدول الأطراف مباشرة وحتى الوقت الحالي.

الولاية

3. تتمثل الولاية القانونية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مساعدة الدول الأطراف في التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتنفذ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه الولاية من خلال القيام بالمسؤوليات المحددة التالية المنصوص عليها في المادة 18(3) من الاتفاقية:

أ. تلقي التقارير وإتاحتها وتوزيعها على النحو الذي تقضي به هذه المعاهدة؛

ب. تعهد قائمة جهات الاتصال الوطنية وإتاحتها للدول الأطراف؛

ج. تيسير التوفيق بين عروض تقديم المساعدة لتنفيذ المعاهدة وطلبات الحصول عليها وتعزيز التعاون الدولي على النحو المطلوب؛

د. تيسير أعمال مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك وضع الترتيبات وتقديم الخدمات اللازمة للاجتماعات التي تُعقد بموجب هذه المعاهدة.

هـ. أداء مهام أخرى حسبما تقرره مؤتمرات الدول الأطراف.

4. وبالإضافة إلى مسؤولياتها التقليدية المذكورة أعلاه، فإن الفقرة 5 من اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي وبالتالي الفقرة 104 من القواعد الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي تعطي الولاية لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، والذي تنطوي وظائفه على إدارة جميع العمليات والأنشطة اللازمة لعمل الصندوق بكفاءة.

أنشطة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

5. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالأنشطة المبينة فيما يلي تنفيذاً لمسؤولياتها الواجبة:

الإدارة المالية

- أ. إعداد وإصدار الفواتير في تشرين الأول/أكتوبر 2017 إلى الدول من أجل مساهماتها المالية في موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2018 التي اعتمدها المؤتمر الثالث للدول الأطراف.
- ب. إخطار الدول باشتراكاتها المستحقة، طبقاً للقاعدة رقم 8 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، خلال شهر آذار/مارس 2018.
- ج. إعداد وثائق لعملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف بشأن وضع المساهمات المالية في موازنات معاهدة تجارة الأسلحة بحيث تعكس أنماط الدفع وتدابيرها على الاستمرارية المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.
- د. تحديث حالة المساهمات المالية في معاهدة تجارة الأسلحة لأغراض الشفافية، على أساس ربع سنوي، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة.
- هـ. إعداد توقعات موازنة عام 2019 لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة والمؤتمر الخامس للدول الأطراف، والتي قامت لجنة الإدارة باستعراضها وتقديمها إلى الدول الأطراف في 22 أيار/مايو 2018 لكي ينظر فيها لاحقاً المؤتمر الرابع للدول الأطراف.
- و. إدارة موازنة معاهدة تجارة الأسلحة من خلال توفير تحديثات منتظمة إلى لجنة الإدارة والدول. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الأمانة بتجميع العمليات الراسخة للتحكم في النفقات بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة، أداءً لدورها المنصوص عليه في اتفاق الترتيبات الإدارية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.
- ز. تيسير تدقيق سجلات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستثماري الطوعي، طبقاً للقاعدة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، بواسطة شركة باريس ووتر كوبرز، التي عينت مراقباً لحسابات معاهدة تجارة الأسلحة.

الدعم الإداري

- أ. إدارة نظام الإخطار بالتقارير الأولية والسنوية وتلقيها ونشرها بموجب المادة 13 من معاهدة تجارة الأسلحة، والقوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة بموجب المادة 5 (4)، ونقطة (نقاط) الاتصال الوطنية بموجب المادة 5 (6) من المعاهدة.
- ب. إدارة نظام توليد تذكيرات للدول بالمواعيد المحددة القادمة للإبلاغ.
- ج. بموجب الرقابة الكلية للجنة الإدارة ورئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف، قامت الأمانة بإدارة مشروع تحسين منظومة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، والذي تضمن الإعلان عن العطاء وتقييم العطاءات واختيار مقدم خدمة مناسب وإنشاء اتفاقات تعاقدية ووضع الجدول الزمني للمشروع ورصد تنفيذه.
- د. وضع مسودة الرسائل المرسلة إلى الدول الأطراف، بموجب سلطة رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف، وإصدارها لبدء الإجراء الصامت والانتهاج منه طبقاً لصلاحيات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في إدارة الصندوق الاستثماري الطوعي.
- هـ. تقديم الدعم للجنة الإدارة وتنفيذ أوامرها التوجيهية فيما يتعلق بالشؤون التي تقع داخل محيط مسؤولية الرقابة الخاصة بلجنة الإدارة.
- و. دعم لجنة الإدارة في تنفيذ المهام الموكلة إليها فيما يتعلق بالآتي: (1) المساهمات المالية غير المدفوعة؛ (2) استعراض برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة.
- ز. وكجزء من إضفاء الطابع المؤسسي على أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، قامت الأمانة بإدارة ترتيبات المواعمة بين الأمانة وبين مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة فيما يتعلق بالموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات الدعم المركزي في سياق الاتفاق الدائم بشأن الترتيبات الإدارية بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين الحكومة السويسرية.

ح. الاستجابة للاستفسارات الواردة عن طريق الهاتف والبريد الإلكتروني من الدول ومن الجمهور فيما يتعلق بعملية معاهدة تجارة الأسلحة.

حالة تنفيذ المهام المسندة من المؤتمر الثالث للدول الأطراف

أ. فيما يتعلق بمعالجة قدرة إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي، عملت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بالاشتراك مع لجنة اختيار الصندوق ولجنة الإدارة ورئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف لتحديد حل قابل للتنفيذ. اعتمدت الدول الأطراف الحل المقترح القابل للتنفيذ لإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي من خلال إجراءات الموافقة الصامتة في نيسان/إبريل 2018 (انظر الفقرات 8-10 للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

ب. ضمان أن 'يشكل الامتثال للالتزامات الإبلاغ الإلزامية جزءاً من جدول أعمال مؤتمر الدول الأطراف' وذلك من خلال العنصر 7 في جدول أعمال المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

ج. إتاحة 'الإبلاغ عن الصادرات والواردات المصرح بها أو الفعلية من الأسلحة التقليدية: أسئلة وأجوبة' على موقع معاهدة تجارة الأسلحة الإلكتروني لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

د. إنشاء قاعدة بيانات والتحقق منها تختص بنقاط الاتصال الوطنية لتيسير تبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

هـ. وضع آلية لترحيل 270,000 دولار أمريكي إلى الدول التي قامت بالدفع، وتخصيص 150,000 دولار أمريكي من الأموال غير المخصصة لاستكمال موازنة منظومة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالأمانة. وترتب على ذلك قيام أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بتنفيذ المشروع لتحسين منظومة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها، مما أدى إلى إطلاق موقع معاهدة تجارة الأسلحة المطور في أوائل آب/أغسطس 2018.

و. تيسير التعاقد مع شركة باريس ووتر كوبرز (PWC) لتتولى تدقيق حسابات معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربع سنوات.

الاستعدادات للمؤتمر الرابع للدول الأطراف

أ. إدارة الترتيبات اللوجستية والمسائل المتعلقة بها بما في ذلك خدمات الترجمة والترجمة الفورية لاجتماعات فرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة.

ب. إدارة الترتيبات اللوجستية والمسائل المتعلقة بها بما في ذلك خدمات الترجمة والترجمة الفورية لاجتماعين شكلاً جزئياً من عملية التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف.

ج. وضع و/أو تحرير وثائق اجتماعات التحضير غير الرسمية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف. وتضمن هذا ترجمه الوثائق.

د. إصدار مذكرات وتوزيع وثائق الاجتماع التحضيري للمؤتمر الرابع للدول الأطراف إلى الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والصناعة.

هـ. إدارة إصدار وثائق الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الرابع للدول الأطراف والاتصالات بشأن الموقع الإلكتروني المحدث لمعاهدة تجارة الأسلحة.

و. توفير الدعم الإجرائي والفني والموضوعي لرئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف، بما في ذلك مرافقته في ثلاث زيارات خارجية خاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة مدة كل منها أسبوع واحد إلى أفريقيا وآسيا.

ز. توفير الدعم الإجرائي والفني والموضوعي للمكتب وللرؤساء المشاركين لفرق العمل.

ح. توفير الدعم الإداري والموضوعي لفرق عمل معاهدة تجارة الأسلحة الثلاثة المنشأة.

ط. إدارة خدمات المؤتمر الرابع للدول الأطراف فيما يتعلق بترتيبات مقر الانعقاد وتسجيل المشاركين وترجمة الوثائق وخدمات الترجمة الفورية والخدمات الفنية وإدارة الفعاليات الجانبية والمعارض وجوانب المشتريات ذات الصلة.

الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

6. قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بموجب مسؤوليتها عن إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي كما تنص المادة 5 من اختصاصات الصندوق والفقرة 104 من القواعد الإدارية للصندوق، بالإجراءات التالية:

- أ. وضع استراتيجية التوعية للصندوق الاستئماني الطوعي، بالتعاون مع لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي، للترويج للصندوق كأداة لدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة.
- ب. المشاركة الفعالة في فعاليات التوعية الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي أثناء لجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة الأولى في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر 2017، وتوغو (لومي) والسنغال (داكار) وكمبوديا (فنونم بينه) ونيوزيلندا (أوكلاند) وفي جنيف.
- أ. في تشرين الأول/أكتوبر 2017، قامت بإعداد وتوزيع طلب الصندوق الاستئماني الطوعي لمقترحات المشاريع لدورة مشاريع الصندوق لعام 2018، مع تحديد 8 كانون الثاني/يناير 2018 كآخر موعد لتلقي المقترحات.
- ج. في كانون الثاني/يناير 2018، قامت بإعداد وتوزيع دعوة إضافية للمساهمات المالية في الصندوق الاستئماني الطوعي.
- د. دعم لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي في وضع المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار للمساعدة في تقييم طلبات الحصول على التمويل من الصندوق الاستئماني الطوعي.
- هـ. في نيسان/إبريل 2018، قامت بالفحص المسبق لمقترحات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لدورة مشروع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2018 وأصدرت قائمة تصفية أرسلتها إلى لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي.
- و. دعم لجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي في إعادة تقييم اختصاصات الصندوق ومن ثم القواعد الإدارية للصندوق.
- ز. رصد تنفيذ المشروعات المصدق عليها أثناء دورة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2017 بما في ذلك تتبع أداء المشروع والنفقات المالية.
- ح. إعداد كافة المراسلات مع المتقدمين بطلبات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي وإطلاع لجنة اختيار الصندوق على النتائج.
- ط. التفاوض للتوصل إلى اتفاق قياسي للمنح بين أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وبين المتقدمين الناجحين في دورة مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي لعام 2018، وإعداد الاتفاق وإصداره.
- ي. تيسير نقل المنح إلى الجهات المتلقية لها طبقاً لشروط اتفاقات المنح.

صلاحيات الأمانة المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي

7. قرر المؤتمر الثالث للدول الأطراف أنه ينبغي معالجة صلاحيات أمانة معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني الطوعي من خلال تحديد حل قابل للتنفيذ. وفي أعقاب هذا القرار الصادر عن المؤتمر الثالث للدول الأطراف، قامت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة اختيار الصندوق الاستئماني الطوعي ولجنة الإدارة بالنظر في خيارات مختلفة وتوصلوا في نهاية المطاف إلى توافق بشأن مقترح لأن يقوم الصندوق الاستئماني الطوعي بتخصيص مبلغ (75 ألف دولار أمريكي) لتعيين موظف بدوام جزئي في مستوى P2 للمساعدة في إدارة الصندوق.

8. وبالنظر إلى إلحاح المسألة، قدم رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف هذا المقترح إلى الدول الأطراف للنظر فيه واعتماده من خلال إجراء صامت، طبقاً لما نص عليه المؤتمر الثالث للدول الأطراف. وفي تاريخ انقضاء المهلة، والذي كان محددًا في 17 نيسان/إبريل 2018، لم تكن أي دولة طرف قد كسرت الإجراء الصامت. وبموجب المادة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، أخطر رئيس المؤتمر الرابع للدول الأطراف عند ذلك رسميًا الدول الأطراف باعتماد المقترح للتنفيذ الفوري.

9. وبالتالي، بدأت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في عملية التعيين لموظف بدوام جزئي للمساعدة في إدارة الصندوق الاستئماني الطوعي. تم توزيع الإعلان عن الوظيفة الشاغرة إلى جميع الدول ونشره على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة في 4 آذار/مايو

2018، مع تحديد الموعد النهائي للتقدم في 4 حزيران/يونيو 2018. انتهت عملية تحديد القائمة المنقحة وإجراء المقابلات مع المرشحين لشغل المنصب في 22 حزيران/يونيو 2018 و 3 تموز/يوليو و 24 تموز/يوليو على الترتيب.
